عطايا القدير في حكم التصوير



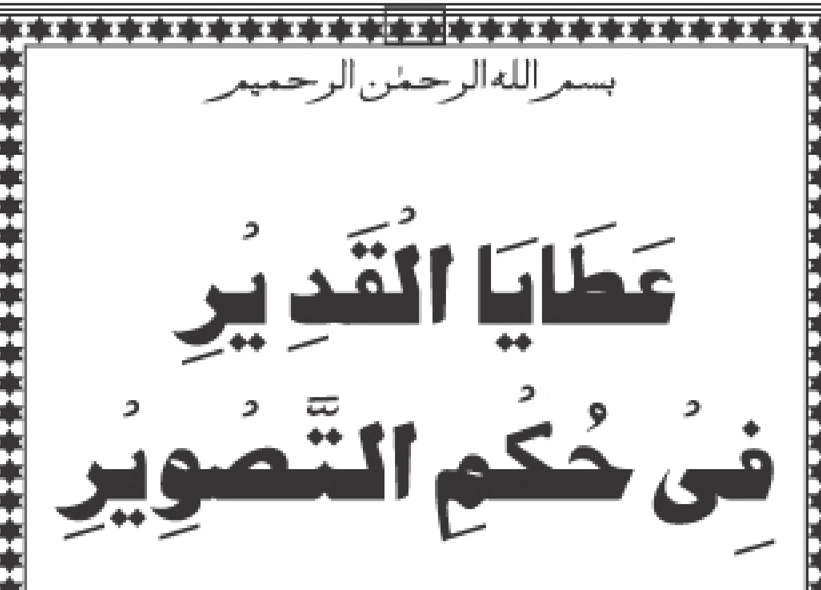
صنّفه

الإمام الهمام مجدد الإسلام الشيخ أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان

عرّبها وحققها

حفيد المؤلف حضرة العلامة المفتي الشيخ محمد أختر رضا القادري الأزهري
صانه الله تعالى عليه الرحمة والرضوان

ناشر
المجمع الرضوي
۸۲ سوداگران رضا نگر
بریلی شریف (یوپی)



صنّفه

الإمام الهمام قدوة الأنام الشيخ

احمد رضا خان

عليه الرحمة والرضوان

عربها وحققها

حفيد المؤلف حضرة العلام المفتي الشيخ

محمد أختر رضا

القادري الأزهري صانه الله تعالىٰ

الناشر :- المجمع الرضوي سوداغران ، بريلي الشريفة

تفصيل الطبع

الرسالة : **عطايا القدير فی حکم التصویر**

صنفها : الامام الهمام قدوة الانام الشیخ **احمد رضا خان** علیه الرحمة والرضوان

عربها وحققها : حفید المؤلف حضرة العلام المفتي الشیخ **محمد أختر رضا** القـادري الأزهري صانه اللّٰه تعالیٰ۔

رتبها : حضرة مولانا المفتی **محمد یونس رضا**.
الاویسی الرضوی الاستاذ لمرکز الدراسات
الاسلامیه جامعة الرضابریلی الشریفه

صححها : حضرة مولانا المفتی **محمد شعیب رضا**النعیمی
الرضوی رئیس المرکز الاسلامی ببلدة دهلی

اهتم بطبعها : نجل المؤلف حضرة مولاناالمفتی **محمّد عسجد رضا خان** القـادري الناظم لمرکزالدرسات الاسلامیه
جامعة الرضا بریلی الشریفه

الکمبیوتر : **عتیق احمد حشمتی (شجاع ملک)**البریلوی

النا شر : **المـجمع الرضوی**،محلة سوداغران، بریلي الشریفة

-: یطلب من :-

المـجمع الرضوی . سوداکران ، بریلي الشریفة [الهند]
رضا أکادیمي ، کامبیکر استریت ، ممبائي ٣ [الهند]
مرکز اهل سنت بر کات رضا، فوربند رغجرات [الهند]
المکتبة الاویسیه، جمواءغریدیه،جارکند [الهند]

نبذة تحتوى على ولادة الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان، فريد الأوان أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان ونشأته وحياته و وفاته.

إسمه:

له عدة أسماء "محمد" وإسمه التاريخي "المختار" (١٢٧٢ھ) الموافق (١٨٥٦ء) وسماه جده "أحمد رضا" وسمى الشيخ نفسه لشدة حبه وإتباعه لحبيبه النبي ﷺ بعبد المصطفىٰ يقول فى شعره الذى إمتدح به النبي عليه السلام يخاطب نفسه۔

خوف نہ رکھ رضا ذرا تو تو ہے عبد مصطفیٰ
تیرے لئے امان ہے تیرے لئے امان ہے

(حدائق بخشش)

يقول لا تخف شيئًا فإنما أنت عبد المصطفىٰ ﷺ فلك الأمان لك الأمان۔

بعض الناس يعترض على هذافلايراه سائغا ومنهم من يقول إنه شرك، ولا برهان له فيما ادعاه وهذا ديد نهم فى كل مايزعمون أنه شرك ويرمون الناس بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون بل يجحدون بكثير من نصوص الكتاب والسنة بحسب الظنون و فى نفس هذه المسئلة أعنى التسمية بعبد المصطفىٰ دأبوا على دأبهم فحرموا على الناس ماأحل لهم الحق المبين حيث يقول وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وأمرنبيه ﷺ أن يخاطب الناس فيقول

يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوامن رحمة الله الآية۔ وجلىٌ أن ضمير المتكلم يرجع إلى الرسول ﷺ بدلالة السياق فلو كان هذا شركا لزم أن يكون الله قدأشرك وأمر نبيه ﷺ بالشرك وبهذا ظهرأن هولاء يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء بل ويرمون الله جل وعلا ونبيه ﷺ بهذه التهمة الشنيعة من حيث لايشعرون۔ وصح عن النبى ﷺ أنه قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وفى الصحيح أن سيدنا حمزة قال وهو ثمل هل أنتم إلا عبيد سيدى وذلك بحضرة النبى ﷺولم يأمره ﷺ بتجديد الإيمان بعد ماأفاق فدل هذا على صحة إضافة العبد إلى غيره سبحنه وتعالىٰ ولو كان شركاً لأمره ﷺ بالتوبة ولنقل إلينا وللامام احمد رضا فى جواز التسمى بعبد النبى فتوىٰ و رسالة مستقلة "بذل الصفالعبد المصطفىٰ" وهذا ملخص ماذكره الإمام أحمد رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخ نقى على خان رحمه الله (م١٢٩٧ھ ١٨٨٠ء)وجده الشيخ رضاعلى خان كانا من كبار العلماء و العرفاء.

تسبه :

هو أحمد رضا بن محمد نقى على بن رضا على بن محمد كاظم على بن محمد أعظم بن محمد سعادت يار خان بن سعيد الله خان رحمهم الله ولد الشيخ أحمد رضا لعاشر شوال المكرم (١٢٧٢ھ/ الموافق ١٤ من يونيو ١٨٥٦ء)فى بريلى مدينة من مدن الهند.

نشأته وإشتغاله بأخذالعلم:

واشتغل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقلية والنقلية واستكمل الدراسة هذه العلوم وقدطعن في الرابعة عشر من عمره يقول رحمه الله

"وذلك لمنتصف شعبان (١٢٨٦ه) ألف وما ئتين وست وثمانين وانا اذذاك إبن ثلثة عشر عاما وعشرة أشهر وخمسة أيام وفي هذا التاريخ فرضت على الصلوة وتوجهت إلى الأحكام "(الاجازة الرضوية)

ونال كما فرغ إجا زة الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه يقول في كتاب إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري.

"بحمد الله أفتيت أول فتيا حينما كنت في الثالثة عشر من عمري، للرابع عشر من شعبان ١٢٨٦ه ولو أعيش إلى العاشر من شعبان (١٣٣٦ه /١٩١٧ء) تكون مدة الافتاء خمسين سنة ولاأحصي شكراً لله على هذه النعمة الكبرى كما يحب"(حياة اعلیٰ حضرت الجزء الأول)

أساتذته:

أساتذته ليسوا بكثير قرأ بعض الكتب الإبتدائية على مرزاغلام قادر البريلوي. وقرأعلى والده الشيخ نقي على خان أكثر الكتب، ومن أساتذته الشيخ عبد العلي الرامفوري قرأ عليه كتابا في الهيئة، والشيخ أبو الحسين أحمد النوري، والشاه آل رسول المارهروي، والشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي، والشيخ عبد الرحمٰن المكي، والشيخ حسين بن صالح، رحمهم الله أجمعين(حياة اعلیٰ حضرت)

سلوكه وأخذه الطريقة :

وقد بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدى وأخذاجازة البيعة فى السلسلة القادرية من شيخه وألبسه شيخه الخرقة واستخلفه ـ

خدماته الدينية :

إشتغاله بالتدريس والافتاء بعد ماتخرج إشتغل الشيخ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ و الإرشادوإصلاح الأمة المسلمة وكان أكبر همه فى التصنيف فقد الف أكثر من الف كتاب فى خمسين علما أكثرها مطبوعة، وهذه الكتب فى اللغة العربية، الأردوية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمه الله سريع الكتابة قوى الذاكرة غنياً عن مراجعة الكتب غالباً حين التصنيف والتاليف فقد كانت تحضره العلوم، مرتبة فى ذهنه دائماوالشاهد على سرعة كتابته وقوة حفظه كتابه "النيرة الوضيئة فى شرح الجوهرة المضيئة" وقصته أنه إلتقى أول حجه (١٢٩٦ھ) بالشيخ حسين بن صالح جمال الليل ، فتأثربه الشيخ حسين جداً ، وطلب منه و أن يشرح كتابه "الجوهرة المضيئة "بالعربية فشرحه فى يومين وسماه بالإسم التاريخى "النيرة الوضيئة فى شرح الجوهرة المضيئة (١٢٩٥ھ) ثم زاد عليه بعض التعليقات والحواشى وسماه بالإسم التاريخى "الطرة الرضيئة على النيرة الوضيئة " (١٣٠٨ھ) وأيضا قدم إليه علماء مكة المشرفة سوالاً متعلقاً "بالنوط" قد عجزكبارالعلمائعن حله فأنجح الشيخ رحمه الله

مسألتهم بجواب شاف كاف و كتبه إرتجالا بلا مراجعة الكتب بلسان عربي مبين ،و سماه بالإسم التاريخي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" (۱۳۲۴ھ) ثم كتب عليه ضميمة بعدما رجع إلى بلاده الهند وسماها بالإسم التاريخي "كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم(۱۳۲۹ھ) ثم نقلها إلى الاردوية وسماها بالإسم التاريخي "الذيل المنوط برسالة النوط" (۱۳۲۹ھ) والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالة على وفور علمه وبراعته في الفقه ونبوغه ودقة فهمه وتميزه عن أقرانه بل وعن كثير ممن مضى بالتنقيح والغوص على المكنون من دررالعلوم مما خفي على كثير من الناس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم.

وفاته :

إنتقل جدي الشيخ الإمام أحمد رضا رحمه الله في ۲۵/من صفر ۱۳۴۰ھ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن حي على الفلاح كأنه رحمه الله يجيب المؤذن ويلبي الداعي إلى الفلاح فافلح وفاز بالنجاح ببلدة بريلي الشريفة.

والإمام إستخرج سنة وفاته قبل إرتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ۱۳۳۹ھ من قوله سبحنه وتعالىٰ : ويطاف عليهم بانية من فضة وأكواب۔

الفقير محمد اختر رضا القادري الازهري غفرله القوى

۷۸۶

سُئِل الامام الهمام جدی الشیخ احمد رضا رضی الله تعالیٰ عنه عما اعتاده الناس من اتخاذ صور المعظمین و اقتناء ها فی البیوت و التبرک بها وصورة السؤال کما یلی۔

ما یقول علماء الدین و المفتون بالشرع المتین فی هذه الحادثة أنه یاع فی بلدة احمدآباد فی هذه الأیام صورمن فو تو غراف بروبیتین وأصل النموذج مرسل الیکم لاحظو ها هذه الصورة للشیخ ابراهیم البغدادی عم فیضه الصوری و المعنوی صاحب سجاده خانقاه شیخ الاشیاخ حضرة الغوث الاعظم قدس سرهٗ العزیز اهالی احمد آباد وغیرهم یقتنون هذه الصورة علی وجه التبرک أیحرم اتخاذ ها فی البیوت أم لا و هل تدخل ملائکة الرحمة بیتا فیه هذه الصورة أم لا وهل تنزل البرکة باتخاذ هذه الصورة أم لا وهل یجوز و ضع صورة الشیخ نصب العین وتثبیت الحالةالبرزخیة لتهیئة(تصور الشیخ)فی الشریعة و الطریقة أم لا بینوا بیانا شافیا وتوجروا اجراً وافیا۔

بسم الله الرحمٰن الرحیم

الجواب:الحمد لله الخالق الباریٔ المصور الذی صور نا فاحسن صورنا و خلق وحدهٗ العالم نقیره وقطمیره وقضیٰ بالعذاب و شدید العقاب علی الذین یضا هون خلق الله فلیخلقوا ذرة اولیخلقوا شعیرة و الصلاة و السلام علی من اتی بمحق الاوثان وحرم التصویر صغیره و کبیره وجعله کبیرة وعلیٰ اله وصحبه وابنه الاکرم الغوث الاعظم وسائرحز به صلاة و سلاما توازیان

عـزه وتو قيره ۔ رب انی اعوذبك من همزات الشيطين واعوذ بك رب ان يحضرون۔

الـعياذ بالله عز وجل من مكر ابليس انما ابتدأ عبادة الوثن فی الـعـالم بأنهم صوروا الصلحاء واتخذوا صورة فی البيوت حبا لهم و حسبـوها تويد لذة العبادة و نـفـس هذه الصور صارت معبودة علی مرا لايام۔ أورد مسلم والبخاری فی صحيحيهما عن عبد الله بن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما فی تفسير قوله تعالی ،

وقـالـوا لا تـذرن الهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويـعوق و نسراً قال كانوا اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هـلـكـوااوحی الشيطان الی قومهم ان ا نصبوا الی مجالسهم التی كـانوا يجلسون انصابا وسمو ها با سمائهم ففعلوا فلم تعبد حتی اذا هلك اولئك ونسخ العلم عبدت.

وروی عبد بن حميدفی تفسيره عن ابی جعفر بن المهلب.

قـال كـان ود رجـلا مسلما وكان محبا فی قو مه فلما مات عسـكـر واحول قبره فی ارض بابل وجزعوا عليه فلما رای ابليس جـز عهـم عـليـه تشبه فی صورة انسان ثم قال اری جز عكم علیٰ هـذا فهـل لكـم ان اصورلكم مثله فيكون فی ناديكم فتذكرونه به قـالـوا نـعـم فـصور لهم مثله ووضعوه فی ناديهم وجعلوايذكرونه فـلـمـا رای مـابهم من ذكره قال هل لكم ان اجعل لكم فی منزل كل رجل منكم تمثالا فيكون فی بيته فتذكرونه به قالوا نعم فصور لـكـل اهـل بيـت تمثالاًمثله فاقبلوا فجعلوايذكرونه به قال وادرك ابـنـأهم فجعلوا يرون مايصنعون وتنا سلوا ودرس امر ذكر هـم ا ياه حتـیٰ اتخذوه الهاً يعبدونه من دون الله قال وكان اول ما عبد غير

الله فی الارض ھوالصنم الذی سموہ و.

أیضا عند البخاری ومسلم عن ام المؤمنین الصدیقه رضی الله تعالیٰ عنھا.

لما اشتکی النبی ﷺ ذکر بعض نسائه کنیسة یقال لھاماریة وکانت ام سلمة وام حبیبة رضی الله تعالیٰ عنھما اتتا ارض حبشة وذکرتا من حسنھا و تصاویر فیھافرفع ﷺ راسه فقال اولئك اذامات فیھم الرجل الصالح بنوا علیٰ قبرہ مسجد اثم صوروا فیه تلك الصور اولئك شرار خلق الله.

وفی المرقاۃ شرح المشکوۃ

صوروافیه تلك الصورای صور الصلحا تذ کیرا بھم وترغیبا فی العبادۃ لاجلھم ثم جاء من بعد ھم فزین لھم الشیطان اعمالھم وقال لھم سلفکم یعبد ون ھذہ الصور فوقعوا فی عبادۃ الاصنام۔

قال رسول الله ﷺ فیما روی عنه متواتراً.

لاتدخل الملئکة بیتا فیه کلب ولا صورۃ رواہ الائمة احمد والستة والطحاوی عن ابی طلحة۔ والبخاری والطحاوی عن ابن عمر وابن عباس ۔ ومسلم وابو داود و النسائی والطحاوی عن ام المومنین میمونة۔ ومسلم وابن ماجة والطحاوی عن ام المؤ منین الصدیقة واحمد ومسلم و النسائی والطحاوی وابن حبان عن ابی ھریرۃ۔ والامام احمد والد ارمی و سعید بن منصور وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة وابو یعلی والطحاوی وابن حبان والضیاء والشامی ابو نعیم فی الحلیة عن امیر المومنین علی۔ والامام مالك فی الموطا والتر مذی والطحاوی عن ابی سعید الخدری۔ واحمد و الطحاوی والطبرانی فی الکبیر عن اسا

مة بن زید۔ و الطحاوی عن ابی ایوب الا نصاری رضی اللہ تعالیٰ عنہم ۔ وقد فصلنا ھا فی فتا وانا۔

وکون الصورۃ لمعظم فی الدین لا یجو زان یکون عذراً ولن ینجی من ذلک الوبال العظیم بل اشد وبالا ونکالا لان تلک الصورۃ تعظم و تعظیم الصورۃ الحیوانیۃ تشبہ عبادۃ الوثن وکأنہ صریح مخالفۃ للملۃ الاسلامیۃ۔ آنفا قد سمعت الحدیث اولئک الرجال انما کا نوا یتخذون صورا لا ولیاء ومن أجل ذلک قال فیھم ﷺ صوروا فیہ تلک الصورا ولئک شرارخلق اللہ۔ ومن اعظم فی الدین من الانبیاء علیھم الصلوۃ والسلام وای نبی ھذا شیخ الانبیاء خلیل المتفرد بالکبریا سیدنا ابراھیم علیٰ ابنہ الکریم وعلیہ افضل الصلوۃ والتسلیم الذی ھوا فضل وا علی بعد نبینا ﷺ من الغلمین۔ کانت الکفرۃ نقشوا صورتہ وصور سیدنا اسمٰعیل ذبیح اللہ والسیدۃ البتول مریم علیھم الصلو ۃ والسلام علی جد ار الکعبۃ۔

لما فتحت مکۃ بعث علیہ الصلوۃ والسلام سیدنا عمر مقدما فمحا ھا بأمرہ علیہ الصلوۃ والسلام ولما دخل الکعبۃ و جد بقیۃ آثار لبعض الصور فدعی با لماء وغسلھا بنفسہ الذکیۃ ودعی علی من صنعھا بقولہ قاتلھم اللہ۔

ھذامعنی ماروی البخاری فی صحیحہ والا مام الطحاوی عن ابن عباس والا مام احمد وابو داؤد عن جا بر بن عبد اللہ و عمرو بن شیبۃ والا مام الطحاوی عن اسا مۃ بن زید رضی اللہ تعالیٰ عنھم کما فصلناہ فی فتاوانا۔

لعلہ ان یخطر بیا ل احدٍ فی بادی النظر ان ھذہ الصورۃ لذ

لك النحل الممدوح انما تبلغ الصدر والا نسان لا يعيش بهذا المقدار من الجسم وفي الدرا لمختار.

ما معناه أنه لو محي من الصورة عضو لا حياة بدونه فان تلك الصورة مستثناة من المنع.

حيث قال لو كانت صغيرة لا تتبين تفا صيل اعضائها للنا ظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس اوالو جه او ممحوّة عضو لاتعيش بدونه اولغيرذي روح لا يكره۔

والحكم متحد فيما اذا محا بعد ماصنعه اولم يو جد را سا۔ في ردالمحتار۔

(بحث نفيس من الشيخ احمد رضا خان يتعلق بقول الدر المختار و تحقيق ماهو اصل في الصورة۔)

قوله اومقطوعة الراس اى سواء كان من الاصل او كان لهارأس ومحي۔

أقول و با لله التوفيق وبه الوصول الي ذرى التحقيق يجوز ان يتاتي هذا القول ممن لم يخدم الفقه والحديث ولم يتا تى له النظر في مقاصد الشرع۔ اولاً هذه العبارة رأساً محل نظرٍ في مقام التنقيح والعبد الضعيف راجع كلما لديه من المتون والشروح والفتاوى ولم يجد سلفاللدرالمختار على هذا التعميم في بيان الحكم حتى انه لا اثرله في البحر والد ر رالذين هما ماخذان لهذا الكتاب غالبا واقتصر في عامة الكتب مثل البداية والوقاية والنقاية والكنزوالوافي والغررو الاصلاح والملتقى والمنية ونور الايضاح والهداية وشرح الو قاية والبر جندى والتبيين والكافي والدر روالايضاح ومجمع الانهر و مراقي الفلاح و فتح القدير والعناية

والخانية وخزانة المفتين والهندية حتى الامام محمد محرر المذهب في الجامع الصغير اقتصر على ذكر الرأس فقط

فالصورة اذاكانت بدون الراس اوقطع راسها فلا كراهة وزاد في الخلاصة ثم تبعا للخلاصة في تنوير الابصار والحلية والبحر الرائق وجامع الرموزو الغنية والصغيرى والشرنبلالية وعبدالحليم على الدرر۔ الوجه لأن محوالوجه كقطع الرأس ولم يتعرض في ذخيرة العقبي والشلبي على الزيلعي وحسن عجمي على الدرر وسعدى آفندى على العنا ية والمسكين على الكنز حتى السيد ابوالسعود الازهرى الآخذ كثيرا عن الدرالمختارلم يتعرض (احد منهم للزيادة الوجه أصلا) أقول وذكرالوجه ليس زيادة في الحقيقة لأن الرأس كثيرا مايطلق على الوجه وابانة العنق انما يطلق عليها قطع الرأس فالمقصود افادة أن المحو أيضا مثل القطع وعبارته .

اقل ان كان مقطوع الراس لاباس به ولومحى وجه الصورة فهو كقطع الرأس . ثم أقول : وسائر الاعضاء ليست في معنى الوجه و الرأس وان كانت مماثلة في كونها مداراً للحياة فان الوجه هوالاصل في صورة الحيوان (ذى الروح) ولهذا انما سمى ابو هريرة هذا(اى الوجه) صورة ولا شك أنهم يقولون للوجه صورة والمصورون به يكتفون وملوك النصارى الذين يبغون صورهم في العملة يقتصرون كثيراعلى الوجه ولا شك أن عامة مقاصدالتصوير تحصل بالوجه وانما الشيئ بمقاصده روى الامام الاجل ابو جعفر الطحاوى عن ابى هريرة قال الصورة الرأس فكل شيئ ليس له رأس فليس بصورة.

وانما عبارة الهداية ناظرة الی هذ الوجهة حيث قال اذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال وهذا نص الامام الكبيرفی الجامع الصغير كما يلی

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله تعالیٰ عنهم اذا كان رأس الصورة مقطوعا فليس بتمثال ۔

لاجرم ان صرح الامام النسفی فی الوافی بان الصورة اذا كان رأسها غير مقطوع فالكراهة غير مدفوع وهذا نصه لو كان فوق راسه فی السقف اوبين يديه اوبحذائه صورة غير مقطوع راسها كره۔

وظاهراً نه يصدق علی صورة تبلغ الی الصدر اونصف القامة أن راسها غير مقطوع فالحكم با لمنع غير مدفوع والله تعالیٰ اعلم ۔ثانياً لاحظ نفس قول الدرالمختار الذی اقره المحشون وتبعه الخادمی فی حاشيته علی الدر .

حيث قال مقطوعة الراس والمراد ممحوّة عضو لا تعيش بدونه كالوجه .

وان لم يجدالفقير هذا التعميم فی بيان المسئلة ولكنه استشعر الاشارة اليه فی كلام الفتح ضمن دليلٍ علی مسئلةٍ اذقال لو قطع يديها او رجليها لا ترتفع الكراهة لان الانسان قد تقطع اطرافه وهو حی. واستنبط العلامة الطحطاوی ذلك التعميم من هذا (أی من قوله فی الفتح) حيث كتب فی حاشيته علی مراقی الفلاح ۔ مانصه افاد بهذا التعليل ان قطع الراس ليس بقيد بل المراد جعلهاعلیٰ حالة لا تعيش معها مطلقا۔ أقول فی هذا الاستنباط نظر لا يخفی فان حاصل كلام الفتح ان هذا مكروه

لکونه علی حالة یعاش معها وکل ما کان کذا فهومکروه ولا یلزم
منـه ان کـل ماهو مکروه فهو کذا فان الموجبة الکلیة لاتنعکس
کـنـفسـهـا ووجـدت نظیره فی الهدایة اذقال الطلاق علی ضربین
صـریـح و کـنـایة فالصریح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا
یـقـع به الطلاق الرجعی لان هذه الالفاظ تستعمل فی الطلاق ولا
تستـعـمـل فـی غیـره فـکان صریحا وانه یعقب الرجعة بالنص ولا
یـفتـقـر الـی الـنیة لانـه صـریح فیه لغلبة الاستعمال اه أقول فمناط
الـصـراحة هـو غـلبة الاستعمال کما افاد آخراً فما لم یستعمل فی
غیـر الـطـلاق کـان اولـیٰ باالصراحة فیه فلذا علل الصراحة به فی
الالـفـاظ الثـلثة وهـولا یـفیه ان مایستعمل فی غیره نادراً لا یکون
صـریـحـاً فیـه وبـا لـجملة هوتعلیل بما یتضمن العلة مع شئ زائد
یفیده من باب اولیٰ کذا ههنا مناط المنع هو الراس ولووحده فاذا
کـان جـمـیـع مـا یحتاج الیه للحیاة با قیاتضمن العلة مع شی زائد
افاد لمنع با لا ولی فلا تدا فع بین کلا می الهدا یة اولاً وآخراً وقد
کـان افـاد هـذا فـی الفتح نفسه اذقال ما غلب استعماله فی معنی
بـحیـث یتبـادر حـقیـقة اومـجـازاً صریح فان لم یستعمل فی غیره
فـاولـی بـا لـصـراحة فـلـذارتب الصراحة فی هذه الالفاظ علی الا
ستـعـمـال فی الطلاق دون غیره اه ثم زعـم التدافع مع انه قداندفع
بـمـا قـرر ولـلـه الـحـمد ویحوز ان تبدوا شارة علی هذا النهج فی
بحث وقع فی کلام تلمیذه الامام ابن امیر الحاج و کذالك جوابه
حیـث یقول اما قطع الراس عن الجسد بخیط مع بقاء الراس علی
حـالـه فـلا یـنـفـی الـکراهة لان من الطیر ماهو مطوق فلا یتحقق
الـقـطـع بـذالك کـذاذکـروه و هـو قـاصـر علی الطیر والظاهران

الکرالمة لا تنتفی فی غیره من الحیوانات بھذاالصنیع کمالا ینتفع فیہ فیحتاج الغیرا لی تو جیہ غیر ھذا و لعل الاولی ان یقال لان الحیوان الحی قد یجعل علی رقبته شیٔ ساترلھا من خیط اوغیره لغرض من الاغراض فیکون ھذا بمنزلته فلا تزول به الکراھة ثم لم اقف علی أنه لو فصل بین نصفه الاعلی والا سفل بخیط صار کانه مقطوع شطرین ھل تزول الکراھة الظاھرانھا لاتزول کما فی الراس نحو ماذ کرنا أنفافی الراس ولا سیما فی الادفی فان ذلک یکون فیه بمنزلة شدالو سط واللہ تعالیٰ اعلم

أقول والا تیان بلفظ الظاھر فی المو ضعین من شدة ورعه رحمه الله تعالیٰ والا فا لحکم مقطوع به فیھما ولا یمتو ھم أحدا ان لوربط خیط فی عنق صورة الانسان او بھیمة او فی وسطھا ذھب الحکم الشرعی وجاز اقتناؤھا ثم لیس حاصله الامثل ما فی الفتح ان کل مانیا فی الحیاة لاینفی الکراھة کمالا یخفی الا تری ان کل مارا ینا فی الانسانیة لا ینفی الحیوانیه اذلو نفی الحیوانیة لنا فی الانسانیه ولیس ان کلما ینا فی الانسانیه لا ینفی الحیوانیه کا لصھیل والنھیق والتوھب فان کل ذالك ینافی الانسانیة ولا ینفی الحیوانیة لاعجب ان یکون المد قق العلائی اضاف التعمیم بعد مارای عبارات فی الفتح والحلیة مع انھا لا تفید العموم نعم وجد الفقیر اشاره الیه فی کلام الا مام ابی جعفر الطحاوی ، حیث قال رحمه اللہ تعالیٰ بعد ما احتج علی من قال بکراھة الصورة مطلقا ولولغیر حیوان کشجر مثلا باحادیث فیھا الا مربقطع رأس التماثیل مانصه فلما ابیحث التما ثیل بعد قطع راسھا الذی لو قطع من ذی روح لم یبق دل ذالك علیٰ ابا حة

تـصـويـر مالا روح له وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور مما قـد نهـى عـنـه فـى الآثـارالتـى ذكـر تا فى هذا الباب فقد روى عن عـكـرمة فـى هـذا الـبـاب ايـضا ماحد ثنا محمد بن النعمان فذكر سـنـده عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه قال الصورة الـراس الـىٰ اخـر ما تقدم هذا فاية ابدائے سند غاية الداء سند لقول الـدر أقـول وان كـان آخر كلام الطحاوى واستناده بحديث ابى هريرة رضـى الله تعالىٰ عنه يشـعـر بان عدم بقاء الراس مدار لا خراج الـصـورـة مـن المنع و هـذا ما ينبغى لان الشرع حكـم با لمنع على تـمثـال ظـاهـر غيـر ممتهن فالمنع باقٍ ما دام التمثال ظاهر أبدون اهـانة نعم اذا لـم يبق التماثال او كان مهانا لا يبقى المنع لأن مناط الـمـنـع انتـفـى و فيـمـا اذا قطع الرأس لا يبقى التمثال كما مر من حـديـث ابـى هـريـرـة رضـى الله تعا لى عنه و نص الهدايه و قول الامـام الاعـظـم نفسه بخلاف سائر الاعضا ء فانه ما دام الوجه با قيـا (فـالـتـمثـال مـو جـود) و ان الـغـدم غيره من الاعضا ء و لهذا هـاقتـصـر سيـدنا جبرئيل عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآتى واكتـفـى مـحـرر المذهـب الامام محمد فى ا لجامع الصغير و فى جملة كتب المذهب المذكو رة متونا و شروحا و فتاوى كذالك عـلـى نفى الرأس والله تعالى اعلم ـ على كل حال ان مشبت على ذلك الـنـهـج مـن اعتبار التعميم المارفى الدرالمختارفأقول وبا لله التـوفـيـق لا حيـلـة فى الصورة باى حال ولاتستوعب الصورة فى حـال جـمـيـع الاعـضـاء التى نيط بها الحيا وهذا ظاهر فى الصوره الـعـكسية رأى الحاصلة من جهاز التصويرالمعروف بكيمرة) وان كـانت تبلغ كل القاته فانما تأتى بعكس سطح الاعلى من جانب

واحد لو وجد فی الطول نصف الجسم لامجرد نصف السطح کانت الحیاة مستحیلة فی الاعادةوریضاً أیضا فی التمثال لا توجد الا عضاء الباطنة مثل القلب والکبد والعروق والأورده وخذصورة خاصته طیبه تظهر فیها والأوردة والعصب و جمیع ماظهروما بطن فمن أین الدم فی الآوردة المقصود أن الصورة لا یمکن ان تستوعب جمیع مابه الحیاة والفرق انما هو بالحکایة وفهم الناظر ان دلت الحکایة علی الحیاة فی المحکی عنه یعنی خیل الی الناظر کأنه یری ذاالصورة الحی فان تلك الصورة لذی روح وان لم تحك الحیاة وعلم الناظر بملا حظتها أنها لیست صورة حی وانما هی صورة میت عد یم الروح فان تلك الصورة لغیرذی روح عندابی داؤدفی سننه والترمذی والنسائی فی سننه وابن حبان فی صحیحه وفی شرح معانی الاثار للامام الطحاوی والمستدرك للحاکم عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه

قال رسول الله ﷺ اتانی جبرئیل قال اتیتك البارحة فلم یمنعنی ان اکون دخلت الاانه کان علی الباب تماثیل وکان فی البیت اتطرفی الکتاب سترفیه تماثیل و کان فی البیت کلب فمر براس التمثال الذی علیٰ باب البیت فیقطع فیصیر کهیاة الشجرة ومر بالستر فلیقطع فلیجعل وسادتین منبوذ تین تو طأن ومر بالکلب فلیخرج ففعل رسول الله ﷺ۔

انظروا انما قال جبرئیل علیه الصلوة والسلام یمر بقطع رؤس تلك التماثیل حتی تکون هیأتها مثل الشجر ولا تبقی الصورة الحیوانیة وصریح مفاد هذا أنه لا یزول المنع والباس بدون قطع الرأس لأنها یجوز بدون ذلك مثل الشجرة ولاتخرج من کونها

صورة حيوانية وان تنزله فلابد من ان تجعلها بحيث تبدو صورة غير ذی روح و تفهم منها حالة انعدام الحياة ولهذا قال العلامة السيد الطحطاوی شرحا لنفس هذا القول من الدر بعينه،

قوله لا تعيش بدونه انما لاتكره الصلوة اليها لانها صورة ميت وهو لا يعبداه أقول والا ولی وهی لا تعبد لأن المشركين انما يعبد ون الميت قال تعالىٰ اموات غيراحياء نعم لا يصورونهم صورة ميت بل حی ولا شبهة فی أن الصور العكسية وان بلغت نصف القامة أو الصدربل ولو كان صورة الوجه فحسب لا تكون مثل الشجر ولا تدل علی موت ذی الصورة بل تجلی يقينا صورة حی ولا يتبادر ذ هن الناظر منها الا الی حالة الحياة لذی الصورة ولا يخال احد أنها صورة ميت وانما كان مدار الحكم علی هذاالمتبادر لا علی حيلة أو موت فی الحقيقة حيث لاحظ للصورة منه فماذكتر الا ترىٰ أن سلاطين النصاری يأمرون بنقش امثال هذه صورالناقصه علی العملة (الكة) لو استشعرت منها حالة موت لماأرادو أنيبرز فی العملة صور جيفهم فعباره الدرالمختار هذه لاتنفی المنع من هذه الصورا نصا فاً،

تلك العبارة انما تحمل علی صوره تجعل بالكسروالقطع علی حالة لاتحكی حال حياةٍ (لذی الصورة) كل من يراها يعلم هاصورة ميت فاقدٍ للروح .

أقول :– ولا عجب الات يحصل فرق فی الاعضاء التی تدور عليها الحيلة بالغدافها ا صلاً أو با عدا مها بالنقض والا بطال باعتبار كون المعنی المقصود بحكاية حالة الحياة عرفاً مفهوكا اوغير مفهوم فی بعض الاحوال۔ بخلاف الوجه اذالم يجعل رأساً

أو جعل ثم قطع ففی هذه الصورة لا ره (حكاية للحياة علی كل حال) كمالا يخفی فليتا مّل و با لله التوفيق ۔

ثالثا نأتی بتوفيق الله عزوجل بتحقيق يتجلی به جميع العلل والاحكام لهذاالمبحث اصواته و فروعها

علل مشائخنا الكرام كراهة الصلوة والمنع فی الصور الممنو عه لمشا بهة عبادة الصنم و حصرها فی الهداية صراحةً فی هذا۔

حيث قال لاباس بان يصلی و بين يد يه مصحف معلق اوسيف معلق لا نهما لا يعبدان و با عتباره تثبت الكراهة۔ فی فتح القدير قولهٗ باعتباره تثبت الكراهة قدم المعمول لقصد افا دة الحصر۔فی تبين الحقائق لاتعبداذا كانت صغيرة بحيث ؛الا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فاذلم يعبد مثلها لايكره وعلل المنع فی ماذ كانت الصورة فی ثياب المصلی بان هذه الحالة وتشبه حامل الصنم كما هو مصرح فی الهداية والكا فی والتبيين والحفظ للهداية لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لأنه يشبهٗ حامل الصنم والصلوة جائزة فی جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد علی وجه غير مكروه۔

وهذا لاينا فی ذلك الحصر الذی ذكر قبل هذا فی الهداية) لأن مشابهة حامل الضم حين الاشتغال بالعبادة مشابهة لعبادة الصنم ولكن من نفس هذه الكتب ويفهم جهان سوی ماذكر فی تعليل المسائل احد هما أن الملائكة لاتدخل محلاً فيه صورة ممنوعة وأی ما موضع لايد خله ملائكة الرحمة فهو شر موضع، والثانی تعظيم الصورة فی الهداية يكره ان يكون فوق راسه فی السقف اوبين يديه اوبحذائه تصاوير اوصورة معلقة لحديث

جبرئیل انا لاندخل بیتا فیه کلب اوصورة وزاد فی الکافی مانصه
وبیت لا تدخل فیه الملائکة شرالبیوت وجمع الامام الزیلعی بین
العلتین حیث قال۔ لقوله ﷺ لاتدخل الملائکة بیتا فیه کلب
ولاصورة ولانه یشبه عبادتها فیکره وأیضا فی الکتب الثلاثه۔

لوکانت الصورة علی وسادة ملقاة اوبساط مفروش لایکره
لانها تداس وتوطأ بخلاف ما منصوبة اذا الوسادة اوکانت علی
السترة لانه تعظیم لها اه هذا لفظ الهدایة ولفظ الکافی والتبین
اوکانت علی الستراعنی بدون التاء وهو اولی کمالا یخفی۔

والمحقق الکمال ابن الهمام أفادأن کراهة الصورة الممنوعة
التی تکون فی البیت علی وجه الاکرام تسری الی الصلوة وان لم
یکن فی ذلك تشبة بعبادة الوثن۔

حیث قال لوکانت الصورة خلفه اوتحت رجلیه ففی شرح
عتاب لاتکره الصلوة ولکن تکره کراهة جعل الصوره فی البیت
للحدیث ان الملئکة لا تدخل بیتا فیه کلب اوصورة الاان هذا
یقتضی کراهه کونها فی بساط مفروش و عدم الکراهة اذاکنت
خلفه وصریح کلامهم فی الاول خلافهٗ وقوله (ای صاحب
الهدایة اشدها کراهة ان تکون امام المصلی الی ان قال ثم خلفه
یقتضی خلاف الثانی ایضا لکن قد یقال کراهة الصلوة تثبت
باعتبار التشبه بعباده الوتن ولیسوا یستد برونه ولا یطئون فیها
ففیما یفهم ممّا ذکرنا من الهدایة (ای من الکراهة اذا کانت
خلف المصلی)نظر وقد یجاب بانه لابعد فی ثو تها فی الصلوة
باعتبار المکان کما کرهت الصلوة فی الحمام علی احد التعلیلین
وهو کونها ماوی الشیاطن فان قیل فلم لم یقل بالکراهة ان

كانت لحت القدم وما ذكرت يفيده لا نها فى البيت وبه يعترض علی المصنف ايضا حيث يقول لا يكره كو نهافى وسادة ملقاة فالجواب لا يكره جعلها فى المكان كذلك يتعدى الى الصلوة و حديث جبرئيل مخصوص بذالك اه ملخصا۔

واستظهر تلميذه ابن امير الحاج التعليل با متناع الملائكة عن الدخول۔ فى الحيلة وانكر كون التشبه مداراً للمنع نعم اعتبره موجبا للزيادة الكراهة ۔

وهذانصه فان قيل ان كانت العلة فى الكراهة كون المحل الذى تقع فيه الصلوة لانه تحله الملئكة حينئذ لان شرالبقاع بقعة لا تدخله الملئكة فينبغى ان تكره الصلوة فى بيت فيه الصورة سواء مهانة اوغيرمها نه فان ظاهر نص الصحيحين عن النبى ﷺ لاتدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولاصورة يقتضى انه لاتدخل الملئكة هذاالبيت ايضا (راى مافيه الصور مها نة) لان النكرة فى سياق النفى عامة غاية الامر ان كراهة الصلوة فيما اذا كانت الصورة فى موضع سجوده اوامامه او فوقه اشد وان كانت علة و الكراهة التشبه بعبادة الصورة فلاتكره اذاً لم تكن امامه ولا فوق راسه لان التشبة لايظهر الااذاكان احد هزين الوجهين فالجواب الذى يظهران العلة هى الامرالاول واما الباقى فعلاوة تفيد اشدية الكراهة غيران عموم النص المذكور مخصوص باخراج ماتقدم اخراجه من الكراهة۔ ملخصا وبناءً على هذا اعتراض على الدليل الذى افاده فى الهداية والكافى والتبيين وعامة المشائخ الكرام لنفى الكراهة عن صغار الصوروواقره شيخه (اى الدليل لنفى الكراهة) المحقق على الاطلاق اعتراض عليه فقال اما عدم

الكراهة اذا كانت الصورة صغيرة لاتظهر للناظر على بعد فقالوا لانها لاتعبدو والكراهه انما كانت باعتبارتشبه العبادة وقد عرفت مافى هذا ـ

وتبعه البحر المراد به العلامة زين من نجم صاحب البحر الرائق تبع ابن آمير الحاج في البحر بل جزم بما استظهره،

فقال انما لم تكره الصلوة فى بيت فيه صورة مها نة مع عموم الحديث ان الملئكة لاتد خله وهو علة الكراهة لوجود مخصص الى ان قال الا ان تكون صغيرة لان الصغار جدا لاتعبدوا لكراهة انما كانت باعتبار شبه العبادة كذاقالوا وقد عرفت مافيه اه قال فى منحة الخالق مافيه اى ان العلة ليست التشبة بل عدم دخول الملئكة عليهم السلام اه اقول كل كلامه ههنا ماخوذ عن الحلية وان لم يعزه اليها ولم يقدم ماقدم هولنفى علية التشبه من لزوم ان لا تكره اذالم تكن امامه ولافوقه فلم يستقم له قوله قد عرفت مافى هذا۔

فائدة:-من شيخنا العلامة الا زهرى مد ظله العالى و نبهنى حضرة الشيخ المفتى القاضى عبد الرحيم الى هذا الامر وهو تغير العرف وعادة الكفرة فى صغار الصور فانهم يتخذون فى الحافلات والسيارات الصغيرة صوراً لاوثانهم صغاراجداً فينبغى أن تكره أيضا وكم من حكم يختلف باختلاف الزمان و ينبغى أن تكره الصلوة اذا كانت امثال هذه الصورالصغار بين يدى المصلى اذاكان قريبا منها نعم اذاكان على بعد منها بحيث لاتبدو للناظر ففى هذه الصورة لاتكره الصلوة فانها لا تعدامام المصلى شرعا كما يستفاد من قولهم فى صغار الصور لاتظهر للناظر على بعد

ثـم انـه قـد تقرر أن الشيء اذا كان موصوفاً بصفة كانت الصفة علة لـحـكم يتسحب على الشيء كما فى قولك اذا جاء ك العالم فاكر مـه فـمـا قيد به الصور الصغار من أنها لا تبدو للنا ظر على بعد فان هـذا الـوصف (اعـنـى عدم كو نها مرئية من بعد)فان هذاالوصف عـلة لـعدم الكراهة و حيث ماوجدت العلة تحقق الحكم المعلول بهـا۔ عـلـى هـذا يـنبـغـى ان لا يـقـتـصر الحكم بعدم الكراهة على صـغـار الـصور بل ينبغي ان لاتكره الصلوة امام الصور الكبا اذا كان الـمـصـلـى عـلـى ا فة لا تـتـراى لـه تـلك الصور يصلى وهو صلاة الـخـاشـعـين شـاخـصـا بـبـصـره الى موضع سجوده و نظيرهذا مـرور الـنـاس بين يدى المصلى فى المسجد الكبير و الصحراء فهنا لك بـنـى جـوازالـمـرور على ان يمرالمرء على مسافة من المصلى بـحـيـث لا يـقـع بـصره على المارإذا كان يصلى صلاة الخا شعين وغـالـبـا متـحقق هذه الصورة من نصب الصورفى المحط وغيرها مـن امـكـنـة شتـى لذلك ينبغي ان لا تكره الصلوة هنا لك بما ذكر من الشرط ولم اره منقولا وليحر روليتامل۔

ثـم ان المحقق اللحبى ما ل الى العلتين البا قيتين اعنى التشبه والتـعظيم فى أثناء كلامه حتى عد صورة تشبه وشبهة تعظيم مما يوجب الكراهة و البحر تبعه كذالك۔

وهـذانـص الـحـلـيةبـعـد مـا قـدمـنـا عنهما و ذكر الاحاديث الـمـخـصـصة قال نعم على هذا يقال ينبغى ان لايكره الصلوة علىٰ بسـاط فيـه صـورة وان كانت فى موضع السجود لان ذالك ليس بـمـا نـع مـن دخـول الـملـئكة كما افادته هذه النصوص فان قلت الـكراهة في هذه الصورةانما هى معللة قلت يمكن ان يقال وجود

التشبه المذكورة فی هذه الصورة ممنوع فان عباد التماثیل والصور لا یسجدون علیها وانما ینصبونها ویتوجهون الیها بل الذی ینبغی ان یکره علیٰ هذ اماذا کانت الصورة امامه لا فی موضع سجوده اللهم الاان یقال انها اذا کانت امامه فی موضع سجود ه تکون فی الصلوة صوة التشبة بالعبادة لها فی حالة القیام والرکوع ثم فی حالة السجود علیها ان لم یوجد التشبه بعبادتها فهو لا یعری عن نوع شبه تعظیم الصور لان ذلك: ویشبه فی الصورة الخضوع لها وتقبیلها ولاباس بهذا التوجیه وان لم یذکروه۔

واقرالعلامة الشامی العلتین التشبه والتعظیم وعدالتعلیل بامتناع الملائکة ممالا ینبغی قال اولا تبعا للهدایة وغیرها۔ علة کراهة الصلوة بهاا لتشبه ثم حرر بعد اقوال مایلی قد ظهر من هذا ان علة الکراهة فی المائل کلها اما التعظیم او التشبه علی خلاف مایاتی ثم قال بعد صفحة ملخصا للکلام المذکور من الحلیة والبحر۔

اقول الذی یظهر من کلامهم ان العلة اما التعظیم او التشبة کما قد مناه والتعظیم اعم کما لوکانت عن یمینه او یساره او موضع سجوده فانه لاتشبه فیها بل فیها تعظیم وما کان فیه تعظیم وتشبه فهوا شد کراهة وخبر جبرئیل علیه الصلوٰة والسلام معلول بالتعظیم بدلیل الحدیث الآخروغیره فعدم دخول الملئکة انما هو حیث کانت الصورة معظمة وتعلیل کراهة الصلوة بالتعظیم اولیٰ من التعلیل بعدم الدخول لان التعظیم قد یکون عارضا لان الصور اذا کانت علیٰ بساط مفروش تکون مهانة اتمنع من الدخول ومع

هـذ الو صلى على ذلك البساط و سجد عليها تكره لان فعله ذالك تـعـظـيـم لها والظاهر ان الملئكة لاتمتنع من الدخول بذالك الفعل العارض۔

والـعـجـب أن العلامة القوام الكاكى فى الدراية فرض انتفاء الـتـعـظـيـم والتشبـه ومع ذالك قال بالكراهة فى بعض الاحوال فى الـدر المختار لكنها فيه ايسر لانه لاتعظيم فيه ولا تشبه معراج بما نـصـه قـلـت و كـأن عـدم الـتـعظيم فى التى خلفه وان كانت على حـائـط اوستران فى استدبارها استها نة لها فيعارض مافى تعليقها من التعظيم بخلاف ماعلى بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهـا نة مـن كـل وجـه أقـول وأعجـب من ذلك أنه بعد ما وجه الـكراهة بالرغم من انتفاء الوصفين بما ذكر كتب متصلا بما قدم مـانـصه قد ظهر من هذا ان علة الكراهة فى المسائل كلها التعظيم والتشبـه وهـل هـوا لا تـفريع على النقيض۔ هذه اقوال ذات الوان سبـعة ظـاهـراً وانـا اقـول و بـا لـلـه التوفيق وبه الوصول الى ذرى التحقيق۔

افـادات الـمشـائـخ الكرام المذكورة فى الهداية وما تبعه من الـكـتـب حـق وصـحـيـحة قـطعاومن كل غبارنجيحةلا علة سوى التشبـه بـلا مـر ية والتعظيم علة بلا شك وامتنا ع الملائكة علة من غيـر ريـب ومنشأ اختلافات المتاخرين زعم الفرق فى هذه الامور الثلثه والحال أنها متلا زمة۔

وكون التشبه بالعبادة لايتصور بغير تعظيم بديهى لأن العبادة غـاية الـتـعـظـيـم و مامعنى شائبة العبادة حيث لايوجد بوجه شائبة تـعـظـيـم ۔ من اجل ذلك لوكانت الصورة فى بساط مفروش ولم

یکن ذلك البساط مصلی ولم یسجد المصلی علی الصورة فلا کراهة أصلا باجماع من ائمتنا حیث لم یو جدلو جه من تعظیم فالتشبه بالعبادة و کان هوا لعلة لم یتحقق کما تقدم عن الکتب الثلاثة ومثله فی سائرهن۔ کذالك تعظیم الصورة یستلزم التشبه بالعبادة لأن التعظیم یجمع الأمرین اذکان اعلاه عبادة کان فی ادنیٰ درجته أی التعظیم) مشا بهة (العبادة)

أقول :-هذا اعنی کون ادنی التعظیم یشبه العبادة لأن الصورة لاعلاقة لها بالله عزوجل و المستحق حقا الکل تعظیم هوا الجلیل العظیم حقا عزوجل جلاله و تعظیم المعظمین دینا لنسبتهم الیه وعلا قتهم به عزوجل وهو فی غایة العظمة فغا یة التعظیم انما تلیق به وسائر المعظمین المتسبون الیه یستحقون بقدر نسبتهم فهذه التعظیمات من قبیل اعطاء کل ذی حق حقه بل تعظیم له حقیقة لذلك قال سید العلمین اعظم المعظمین ﷺ

-

ان من اجلال الله اکرام ذی الشبیة المسلم وحامل القرآن غیر الغالی فیه ولاالمتجافی عنه اکرام السلطان المقسط۔ ولکن مالیس له علاقة بذلك العظیم الحقیقی لیس حریا بالتعظیم أصلاً وبعد هذاإن عظیم ذلك (الذی لا علاقة له بالل عزوجل) قلیلا وجدت منه رائحة لأن علاقة التبعیه منتفعیة (فی هذه الحالة)لا جرم لا مفرمن التشبه بالعباده ۔ ولذالك قال الامام فخرا الاسلام فی شرح الجامع الصغیر امساك الصورة علی سبیل التعظیم ظاهراً مکروه لان ذلك یشبه عبادة الصنم اه نقله عنه فی الحلیة کذالك امتناع الملائکة انما یکون عن الدخول فی بیت فیه صورة متخذة

علی وجہ التعظیم والا فکلا۔

ورد فی ھذانص صریح فی الحدیث المذکور عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ حیث بین أمین لوحی السبب فی عدم دخولہ بأن الصورۃ کانت منقوشۃ فی القرام۔وقال والتمس تفادیا لہ ان یقطع فیجعل وسادتین منبوذتین توطأن فلوبقی الا متناع بعد فیما ذا حصل التفادی۔

فانتفی قول العتابی فیما کانت تحت قد میہ انھا تکرہ کراھۃ جعلھا فی البیوت لأجل الحدیث وقد تقدم عن الفتح انہ خلاف صریح کلامھم واقول بل خلاف صریح کلام محرر المذھب محمد حیث قال فی مؤطاہ بعد ماروی حدیثا فی المعنی وبھذانا خذما کان فیہ من تصاویر من بساط یبسط اوفراش بفرش اووسادۃ فلا باس بذالک انما یکرہ من ذلک فی السترو ما ینصب نصبا وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھا ئنا اہ وقد روی الطبرانی فی الاوسط عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی ﷺ انہ رخص فیما کان یوطاء وکرہ ماکان منصوبا

اصاب فی ردالمحتار اذیقول

عدم دخول الملائکۃ انما ھو حیث کانت الصورۃ معظمۃ۔

فی المرقاۃ شرح المشکوۃ

قال الخطابی انما لاتدخل الملائکۃ بیتا فیہ کلب اوصورۃ ممایحرم اقتناوہ من الکلاب والصوروا ماما لیس بحرام من کلب الصیدوالزرع والماشیۃ ومن الصورۃ التی تمتھن فی البساط والوسادۃ وغیرھما فلا یمنع دخول الملئکۃ بیتہ قال النووی والاظھرانہ عام فی کل کلب وصورۃ وانھم یمتنعون من

الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذی کان فی بیت لنبی ﷺ تحت السریر کان له فیه عذر ظاهر لانه لم یعلم به ومع هذاامتنع جبرئیل علیه الصلوة والسلام من دخول البیت وعلله بالجرواه مانقله القاری مقراً علیه

اقول ماقاله الامام النووی رحمه الله تعالیٰ ورحمنا به محتمل، فی الکلب علی نزاع ظاهر فیما استدل له به و ان تبعه فیه الشیخ فی اشعة اللمعات ورجع اخراًالیٰ استثناء کلب یحل اقتناء ه و ذالك لانه کم من فرق بین مارخصه الشرع لحاجة و بین ماوقع من غیر المرخص بدون علم وما مثله الا کتحا سة معفوة شرعاً واخری کثیرة صلی معها من دون علم بها اماماذکر فی الصورة فلالصریح حدیث جبرئیل المذکوروایضا اخرج البخاری والامام احمد عن ام المؤمنین أنها اتخذت علی سهوة لها ستراً فیه تماثیل فهتکه النبی ﷺ قالت فاتخذت منه نمرقتین فکانتا فی البیت نجلس علیها زادا حمد ولقد رائیتهٗ متکئا علی احد یتهما وفیها صورة اه وما کان رسول الله ﷺ لیترك فی البیت شیئا یمنع دخول جبرئیل علیه الصلوة والتسلیم بل فی حدیثها رضی الله تعالیٰ عنها عند الطحاوی قالت اشتریت نمرقة فیها تصاویر فلما دخل علی رسول الله ﷺ فرأها تغیر ثم قال یا عائشة ماهذه فقلت نمرقة اشتریتها لك نقعد علیها قال انا لا ندخل بیتا فیه تصاویر فالحق ان الامتناع مختص بغیر المها نة والله تعالیٰ اعلم فظهر ان العلل الثلاث متلازمة والتعلیل بالثلاثة صحیح و یسوغ الحصرفی کل واحد منها ولباب التحقیق ان اصل العلة هوالتعظیم والتشبه انما یأتی من التعظیم ومن أجل التعظیم یمتنع

ملائکة الرحمة من الدخول لذالک أحلت صورالا ھا نة ان تکون فی بساط یجلس علیه، و توطأای الصورة بو ضع القدم علیھا فی حالة القیام ھذا تقریر لکلام المشائخ ولله الحمد۔ ثم أقول واذاکان کل تعظیم تشبھاً بعبادة الصورة و کل تشبه بالعبادة موجب لنفور الملائکة قطعاً فالتفرقة بالعارض واللازم لأصل لھا ، وانما عرض التعظیم فی التعلیق(الصور) والنصب بھذالفعل(یعنی التشبه) ولیس انه کان عارضاللصورة نفسھا فلو وقعت السجدة علی بساط مفروش بعد وطاء الصورة فل و کانت الصور ضع السجود کان ھذامثل التعلیق و النصب ومنع عند ذالک دخول الملائکة لان امتناعھا عھم کان لأجل التعظیم والتعظیم قدوجد۔ فما استظھره الشامی غیر ظاھرفان فرق بان جعلھا فی المفروش اھا نة لھا فتعارض تعظیم السجود علیھا فذالک امرٌاخرٌ غیر کون التعظیم عارضاً وستعلم مافیه بعون الله تعالیٰ اماقول الحلیة ذلک لیس بما نع من دخول الملئکة کما افادتهٗ ھذه النصوص فاقول لم تفد النصوص ان مجرد جعلھا فی فراش اووسادة یخرجھا عن منع الملئکة بل قیدته بقوله منبوذتین توطان وللنسائی فی روایة یجعل بسا طاً یوطاء و للطبرانی فی الاوسط رخص فیما کان یوطأ فمن جعلھا فی بساط ثم علقه علی الجدار کالاستار اووضعه علی الراس حرم قطعا فمنع الملئکة من الدخول فکذا من جعلھا فی بساط ثم سجد علیھما وبالجملة القصد ھو الامتھان المطلق ولم یحصل الاتری الیٰ مافی البحر عن المحیط اذاکانت علیٰ الوسادة ان کانت قائمة یکره لانه تعظیم لھا وان کانت مفروشة لایکره اه والیٰ مافی الحلیة من

شرح الجامع الصغير للامام البزدوی یکره مایکون علی الوسائد الکبادای لاتتصابه بکبرها و کذالك کل شئ ینصب فیصیر تعظیما له فاما اذاکان تحقیراً له فلا باس کالبساط المفروش والو سادة بالصورة اه وقد تقدم معنا ه عن الهدایة والکا فی والتبیین۔

ثم أقول انما تکره الصورة خلف المصلی فیما اذاکانت منصوبة اومعلقة اومنقوشة فی الجدار أوملصقة اوفی موأت وهذا تعظیم قطعاً فانتفی قول المراج لا تعظیم فیه و لا تشبة کما تقدم و لیت شعری اذا تنفیا فما الموجب للکراهة فان میل الی المتسك با متناع الملئکة قلنا اذا لاتعظیم قلا امتناع ۔

ثم أقول ایما شئ أمر الشرع بتعظیمه واوجب اها نته لوعاملته معاملة فیها تعظیم له من جهة واهانة من جهة أخری فهو حرام ممنوع ، ولا یسوغ ان تقول انه تساوی التعظیم والإ هانة بعد ماتعارضا

اذلا یجتمع الحلالی والحرام الا غلب الحرام والمتبر هذا بمن یقبل الوثن ویضربه بالنعل فهل یقال تکافاً التفصیل والضرب فیجوز کلا بل یحرم لأنه خلط عملا صالحا و آخر سئیا ۔

الصورة فی لذا لك کره محرر اللهب الا مام محمد فی "کتاب الاصل" السجاد ة مطلقا ، لأن السجادة معظمة و کون الصورة فیها تعظیما ولم یبال بأن السجادة تفرش علی الأرض والافتراش اهانة للصورة ویوضع القدم علیها وهذا منتهی الا ها نة فالوجه ان التعظیم مکروه مطلقا وان استحصب اهانة کما ان اهانة المعظمین فی الدین حرام مطلقاً وان کان معه الف تعظیم

۔فی الهدایة

اطلق الکراهة فی الاصل لان المصلی معظم

فی العنایه

معناه ان البساط الذی اعدللصلاة معظم من بین سائر البسط فاذاکان فیه صورة کان نوع تعظیم لها ونحن امرنا با ها نتها فلا ینبغی ان تکون فی المصلی مطلقا سجد علیها اولم یسجد

ومثله فی التبیین وغیره

فانتفی ما وجه به العلامة الشا می عدم التعظیم فیما اذا کانت خلفه علی ستراوحائط واستقرعرش التحقیق علی تلازم العلل الثلاث ولله حمد

ثم أقول وباللہ التوفیق:- التشبه نو عان أعم العام الذی یتاتی بامساك الصورة الممنوعة علی وجه التعظیم مطلقا

کما تقدم تحقیقة والتصریح به عن الامام فخرالاسلام۔

والأخرُ الأخص الذی یظهر زیادة علی هذا بفعلٍ أو هئیة للمصلی مثلاً الاتیان بافعال الصلوة تجعل الصورة نصب العین وهذا اشد وأخبث وهذا أخص لا محالة من نفس التعظیم وعلیه یصدق قول الشافی التعظیم أعم وقول الحلیة ان لیس مداراً بل یو جب الزیادة وحیث

یوجد هذا النوع تکره الصلوة کراهة تحریم والّا فامساك الصورة فی البیت علی وجه التعظیم ورثم و ممنوع قطعاً۔

فی الحلیة والبحرو ردالمحتار هذه الکراهة کراهة تحیرم زاد فی البحر ینبغی ان یکون حراما لا مکرو هاان ثبت الاجماع اوقطعیة الدلیل لتواتره۔

وعن هذا یتأتی فی الصلوة کراهة تنزیه فی العنا یة ۔

لان تنزیه مکان الصلوة عما یمنع دخول الملائکة مستحب
فی حاشیة العلامة سعدی آفندی
فتکون الکراهة تنزیهیة
هذه هی الکراهة التی اعتبرها المحقق (ابن الهمام) ساریة من المکان الی الصلوة وبتقریرنا هذا ظهر ان ما فی مسئلة الصورة فی حق الصلوة اطلق فی الکتب من لفظة کره المراد به من قولهم کره المراد به الأعم من کراهة
تحریم و تنزیه۔
وعلیه یستقیم قول الشامی ظاهر کلام علمائنا ان ما لایؤثر کراهة فی الصلوة لا یکره إبقاء ه وقد صرح فی الفتح و غیره بان الصورة الصغیرة لا تکره فی البیت الوالا فعلة کراهة التحریم فی الصلوة هوا لتشبه الخاص وفی الا بقاء هو التعظیم وقد اعترف أنه أعم من التشبه و إنتفاء الأخص لا یو جب إنتفاء الا عم أقول وقد ظهر بما قررنا ان السوأل الذی ذکره المحقق لم یکن وارداً من اصله فان المنتفی عند الاستد بار هو التشبه الخاص ولا تنحصر الکراهة فیه ، وأقول ظهر ایضا ان الجواب الذی ابذه لیس مما ابداه بل هو مفاد کلام المشایخ وتعلیلهم بامتنا ع الملئکة۔
وأقول ظهر أیضا ان السوال الذی اورد المحقق الحلبی علی مسالة السجود علی التصویر لم یکن واردا ایضا لانه ان انتفی فیه فالتشبة الخاص بل لانسلم انتفاء ه ایضا فان السجود علی التصویر یشبه عبادته قطعا کما نص علیه فی الکافی لفظه السجود علیهایشبه عبادة الاوثان وفی التبیین ونصه السجود علیها یشبه عبادتها فیکره فانتهی ماذکر العلامة الشامی ان لاتشبه فیه،

أقول وظهر ایضاان تنزلنا و سلمنا انتفاء الخاص ان الجواب الذی ابداہ فی الحلیة وظن انهم لم یذکروہ کلامهم محیط به کما علمت ولله الحمد۔

أقول وبتحقیقنا هذا یحصل التوفیق فی مسالتین الاولیٰ کراهة الصلاۃ حیث کانت الصورۃ خلف فمن أثبت وهم الاکثرون وجعله فی التنویر الاظهر اثبت کراهة التنزیه ومن نفی وهو الذی مشی علیه صدر الشریعة فی شرح الوقایة وجزم به فی متنه النقایه واعتمده فی الغایة کما فی التبین والدرر والامام العتابی کما فی الفتح وتبعه ابن کمال باشا فی الایضاح نفیٰ کراهة التحریم والثانیة الصلاۃ علی سجادۃ فیها تصاویر اذالم یسجد علیها نفی الامام محمد الکراهة فی الجامع الصغیر واثبتها فی الاصل والکل صحیح بالتو زیع ای یکرہ تنزیها لا تحریما والوجه فیها وجود التشبة العام دون الخاص وذلك ظاهر فی الاولی اما الثانیة فلا ن وضع التصویر فی المصلی تعظیم له کما سمعت وکل تعظیم له تشبیه بعبادته کما علمت وکل صلاۃ کان معها التلبس بهذاالتشبه کرهت ولا ینا فیها وجود الاستها نة بوجه آخر کما قدمنا فانتفی ماذکر ههنا فی الحلیة حیث قال قلت یلزم علی هذاان یکون مافی الاصل موضوعا فی المصلی لا غیر وما فی الجامع فیما عداہ وفیه مالا یخفی اہ

اقول بل کلاهما فی المصلی ولا بعد فیه والتطبیق ماذکر ناقال رحمه الله تعالیٰ والا حسن ان یقال ظاهر الکتاب بین التعارض فیما عداموضع السجود فا ما ان یکون مافی الجامع من القید المذکور قید ا اتفا قیا واما ان یکون مافی الاصل مقیداً بما

فی الجامع اہ یرید ان التوفیق اما با رجاع مافی الجامع الی مافی الا صل من اطلاق الکراھۃ سواء کانت فی محل السجود او غیرہ والتقید بکونھا فیہ وقع وفا قا اوبارجاع مافی الاصل الی مافی الجامع بحمل المطلق علی المقید۔

أقول وکانہ عند ھذا التحریر لم یتسیر لہ مراجعۃ الجامع الصغیر فان عبارتہ لاتستحمل ماذکر من إلغاء القید وانما کان مساغہ لوکان منطوقہ کراھۃ الصلاۃ مقیداً بکون الصورۃ فی محل السجود فکان یفید عدم الکراھۃ فی غیرہ بطریق المفھوم فیقال ان القیدا تفاقی ولیس کذالک بل اصل منطوقہ ماینا فی الاصل اعنی عدم الکراھۃ خاین المساغ لما ذکروھذانص الجامع لا باس ان یصلی علیٰ بساط فیہ تصاویر ولا یسجد علی التصاویراہ قال رحمہ اللہ تعالیٰ وھذا اولی (ای الثانی) لانہ لایظھر وجہ القول بکراھۃ الصلاۃ علیٰ بساط کبیر فیہ صورۃ تحت قدم المصلی وھولازم الاول بخلاف الثانی۔

اقول قدافد ناك الوجہ فتشکر ثم لاوجہ یظھر لتقیدہ بالکبیر بعد فرض الصورۃ تحت القدم واللہ تعالیٰ اعلم وتبعہ البحرفی ھذا لیبحث کلہ غیرانہ قال اطلق الکراھۃ فی الاصل فیما اذاکان علی البساط المصلی علیہ صورۃ لان الذی یصلی علیہ معظم فوضع الصورۃ فیہ تعظیم لھا بخلاف البساط الذی لیس بمصلی اہ ۔ مخمل البساط علی السجادۃ کما حملنائم تبع الحلیۃ فقال وقدم عن الجامع الصغیر التقیید بموضع السجود فینبغی ان یحمل اطلاق الاصل علیہ وأنھا اذا کانت تحت قد میہ لایکرہ اتفاقا اہ

اقول قوله و انها معطوف على قوله ان يحمل داخل تحت ينبغی فهو بحث منه بناءً على ماحمل عليه كلام الاصل وقد علمت مافيه بل تكره فی المصلی مطلقاوان كانت تحت القدم وما فی الدرر وغيره لايكره لوكانت تحت قدميه اومحل جلوسه لانها مهانة اه۔ مخصوص بغيرالسجادة بدليل الدليل وقد نقلواقاطبه عن الاصل اطلاق المرسل فی المصلی وما عللوا به شامل لكل صورة كما لا يخفی نعم فی بساط غيره لايكره اذا صلی عليه ولم يسجد عليها وان لم تكن تحت قدميه بل ولو كانت امامه لوجودالاهانة مطلقاً مع عدم التعظيم بوجه قال فی الحلية نقلا عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام لايكره ان يصلی دون وسادة عليها تصاوير۔

اقول هو نص نفس الجامع الصغير ثم المراد بالوسادة الصغيرة دون كبيرة تورث الصورة انتصا باكما تقدم ثم لا يخفی عليك ان التوفيق الذی ذكره الفقير اولی مما اختاره هذا المحقق لان فيه اهمال احدهما فی بعض متنا ولاته وفيما ذكرت اعمال كليهما فی كله فانظرالی كثرة الفوائد فی كلام المشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ وهكذا كلامهم اذاامعن فيه النظر و ساعد التوفيق من اللطيف الخبير عزجلاله ولله لحمد۔

ثم أقول وبه أستعين :- العلة و ان نقحت على وجه أحسن و لكن بقی بعض تنقيح عظيم اذاكانت علة الكراهة التشبه بالعبادة سواء كما فی التشبه أعم أو أخص فلا بدأن تكون الصورة من جنس مايعبده المشركون لان ما لايعبده المشركون على ليس فی حكم الوثن حتی يكون فی إبقاءه على وجه التعظيم أو الصلوة

دونه تشبه بعبادة الوثن و العياذ با لله و لذلك يعللون الكراهة بالعبادة وعدمها بعد مهاحيث يقولون المشركون لايعبدونه فلا كراهة مثلا (١)صورة صغيرة لاتبدو تضا صيل أعضاءها اذا وضعت على الارض للناظر لا تورث الكراهة لأنه ليس ديدن المشركين عبادة مثل هذه الصورة الصغيرة فى الهداية والكافى والتبيين

لو كانت الصورة صغيرة بحيث لاتبدوللناظرلا يكره لأن الصغار جداًلا تعبد۔

فى فتح القدير۔

فليس لها حكم الوثن فلا تكره فى البيت وفى ذلك آثار مأثورة عن ساداتنا الصحابة أميرالمومنين الفاروق الاعظم وعبد الله بن مسعود و حذيفة بن اليمان و نعمان بن مقرن وعبد الله بن عباس وابى هريرة وابى موسى الاشعرى رضى الله تعالىٰ عنهم و سيدنا النبى دانيال عليه الصلوة والسلام كما بينهافى الحلية

(٢) مقطوعة الرأس و ممحوحة الوجه لا تكره لأنها لا تعبدو لا يكفى محوالحا جب والعين ولا قطع الا ربع من اليدين والرحلين ينفى الكراهة۔ فى التبيين والبحر مقطوعة الراس لاتكره لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة ولا إعتبار بازالة الحاجبين والعنين لأنها تعبه بدونهما

قال فى الهداية

ممحوالرأس ليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس

وفى العناية

أنه لا يعبد بلا رأس فكان كالجمادات۔ فى الخلاصة والفتح

والحلية والبحر ولفظ له لا اعتبار بقطع اليدين او الرجلين اه وكذاهو فی الخلاصة ثم الحلية بحرف الترديدو لفظ المحقق لو قطع يديها ورجليها لا ترفع الكراهة اه اعنی بحرف الجمع وهوا المراد۔

وحررفی الغنية معللا لكلتا المسئلتين أی الصغيرة ومقطوعة الرأس لأنها لا تعبد فانتفی التشبه الذی هو سبب الكراهة ۔

(۳) لا كراهة فيما اذا كان الشمع او المصباح أو القنديل أو اللمبة أو مصباح الغاز أو الفانوس امام المصلی لأنها لا تعبد ولو كانت النار الملتهبة أوتنور من جمرة أووطيس أوموقد أو كانون أون المصلی فی الصلوة كرهت لأن المجوس تعبد ها۔ فی العناية بعد العبارة التی ذكرت آنفا۔

وصار كصلوة الی شمع اوسراج فی نهما لايعبدان ويكره لو كان بين يديه كانون فيه جمراو نار موقدة۔

فی الفتح تحت مسئلة الشمع

لأنهم لا يعبدونه بل الضرام جمرا ونا راً

وفی تبيين الحقائق والبحر الرائق۔

قال رحمه الله تعالی اوشمع اوسراج لأنهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وإنما يعبدها المجوس اذاكانت فی الكا نون وفيها الحمر او فی التنور فلا يكره التوجه اليها علی غير ذلك الوجه أنا أقول البحر تبع التبيين فی قوله والكراهة باعتبار ها فرجع الی الصواب۔

وفی الكافی

ان قطع الراس فلا يأس به لانه لا يعبد بلاراس ولهذا لو صلی الی

تنور او کانون فیه نار کرہ لانہ یشبہ عباد تہا والی قندیل او شمع او سراج لانعدام التشبہ۔

وفی الھندیة نقلا عن المحیط للامام لام شمس الائمه السرخی من توجه فی صلاته الی تنور فیه نار تتوقد او کانون فیه نار یکرہ ولوتوجه الی قندیل اوالی سراج لم یکرہ

وفی الفتاوی للإمام الاجل قاضی خان یکرہ ان یصلی وبین یدیه تنور او کانون فیه نار موقدة لأنه یشبه عبادة النار وان کان بین یدیه سراج اوقندیل لایکرہ لأنه لایشبه عبادة النار۔

وکذلك فی خزانة المفتین نقلاً عن الخانیة الی قوله لا یکرہ

أقول ھذہ نصوص الأئمة الاجلةُ فسقط ما فی القنیة ان المجوس یعبدون الجمر لاالنار الموقد ة اہ وان تعبه فی الدروالتمر تا شی ثم السید البوالسعود الازھری ثم السید الطحطاوی فی حاشیه المراقی والد ر ولفظه لان المجوس لایعبدون اللھب بل الجمر ثم الزاھدی نفسه اظھر ضعفه اذقال بعدہ حتی قیل لایکرہ الی النار الموقدة أقول ان کان صحیحا انھم لا یعبدو نھا فما معنی تعبیر ھذاالقیل بقیل الاان یقال ان الموقدة قلما تخلو عن جمروفیه نظر بل لاتشتمل علیه الا قریب الإنتھا ء ثم ربما تکون الموقدة من حشیش ونحوہ ولا جمر ثمه واللہ تعالیٰ اعلم

(۵/۴) لایکرہ ان یکون دون المصلی مصحف شریف اوسیف وغیرہ لأن ھذہ الأشیاء لا تعبد کما فی الکتب الثلاثة وعامة الکتب و لفظ الامام الزیلعی انھما لا یعبدان وبا عتبار ھا ثبت الکراھة وفی استقبال المصحف تعظیم وقدأمرنابه

أقول ذلك ھو الفرق النفیس الذی اسلفه الفقیر فی صدر الکلام

ولفظ البحر اما المصحف فلأن فی تقديمه تعظيم و تعظيمه عبادة والا ستخفاف به كفر فا نضمت هذه العبارة الى عبارة الاخرى فلا كراهة اه فا حفظه فانه ينفعك

(٦) قياسا على صورة صغيرة نفوا الكراهة عن المستورة لأنها مثل الصغيرة فی عدم الظهور كما تكون الصورة فی روبية موضوعة فی جيب أوقميص وكما تكون فی بعض القلا نس التركية من صنع النصارى صور فی الداخل ففی هذه الاحوال لا تكره الصلوة غيرأن امساك الصور الممنوعة فی حرز ممنوع وإن امسكها مغلقة فی صندوق ولم يفتح وإن لم تكره الصلوة ثمه

وفی المحيط والخلا صة والحلية والبحر۔

رجل فی يده تصاوير وهو يؤم الناس لاتكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار صورة فی نقش خاتم وهو غيره مستبين اه ولفظ الخلاصة اذا كانت فی يديه (وفی نسخه على يديه) وهو يصلی لاباس به لانها مستورة بثيابه وكذا لو كان على خاتمه اه عزافی الحلية العبارة الاولى للمحيط والخلاصة معاوفرق فی البحر فاحسن وقال تحت قول المحيط وهو يفيد المستبين فی الخاتم تكره الصلاة معه اه۔

اقول العادة ان الخاتم لايكون عليها الاغير مستبين بل لعل الخاتم لايحتمل الاایاه فقول المحيط وهو غير مستبين لبيان العلة الجامعة بين نقش الخاتم والمستور قال فی البحر ويفيد انه لايكره ان يصلی ومعه صرة او كيس فيه دنا نير او دراهم فيها صور صغاالاستتارها اه واعتراضه فی النهر بأن عدم الكراهة فی الصغار غنی عن التعليل بااستتار بل مقتضاه ثبو تها اذاكانت منكشفة

وسیاتی انها لاتکره الصلاة لکن یکره کراهة تنزیه جعل الصورة فی البیت لخبر ان الملئکه لاتدخل بیتافیه کلب اوصورة اه نقله فی المنحة مقراً علیه۔

اقول وھو کما قال وکأن زیادة الصغار وقع وفا قافان المعهود فی الدراهم والد نا نیز هی الصغار لکن فی قوله لکن ماقد علمت ان الصغار لاتکره فی البیت ایضا کما مرتصریحه عن الفتح وقد تظافر واعلی نقل آثار فیها عن الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم وقد قدمنا عن الامام فخر الاسلام ان امساك صورة سبیل التعظیم ظاهراً مکروه الخ فقید بالظّهر فغیره لایوثر کراهة لافی الصلاة ولا فی الامساك قال البحر ویفید انه لوکان فوق الثوب الذی فیه صورة ثوب ساتر له لایکره ان یصلی فیه لاستتارها با لثوب الاخروالله تعالیٰ سبحنه اعلم اه۔

اقول ولا قرة عین فیه لمن یمسك التصاویر فی صندوقه للنظر فیها متی شاء فا تها وان کانت مستورة ما دامت فی الصندوق لکنه یفتحه ویخر جها فتظهر فیاتی التحریم والا مساك لامر ممنوع کمن امسك امرأ ة لیفجر بها فهو فی اثم الفجور حین لایفجر لان الا عمال بالنیات نسأل الله السلامة بل لوامسکها ولم یقصد النظر فیها متی شاء کان فیه حفظ مافیه الفساد فکان کامساك آلة اللهو لمن لایضرب قال الامام الاجل قاضی خان فی فتاواه لوامساك شیئا من هذه المعازف و الملاهی یکره ویاثم وان کان لایستعملها لان امساك هذه الاشیاء یکون للهو عادة اه۔

۷) لابأس اذاکان صور القمروالشمس ، والنجوم والشجر بین یدی المصلی لأن المشرکین وإن عبدواهذه لأشباه لکنهم لا

يعبدون صورها۔ ومعبد سومنات ولوكان معبداً للقمرو لكنه كان فيه وثن حسبوه صورة روحانية للقمر ولم يكن صورة شكل هلالی أوقمری أوبدری

فی ردالمحتار عن الدراية شرح الهداية

ان قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قلنا عبدعينه لاتمثاله اه۔

اقول وبه ظهر بطلان ما بحث القاری فی المرقاة اذقال ماعبد من دون الله ولوكان من الجمادات كالشمس والقمر ينبغی ان يحرم تصويره اه بل مخالف لاطلاقات جميع كتب المذهب متونا و شروحاً وفتاویٰ والله الموفق هذا۔ ثم قال العلامة الكاكی فعلی هذا ينبغی ان يكره استقبال عين هذه لاشياء۔ قال الشامی ای لانها عين ما عبد بخلاف مالوصورهاواستقبل صورتها اه ۔

اقول تفريع عجيب وبحث غريب لمسافرون فی القفاروالبحار ربما لايجدون ملجاء من استقبال الشمس فی العصر والقمر فيها او فی المغرب او فی العشاء ولا محيد لهم عن استقبال الكواكب فی العشاء واين يهرب المصلی فی الغياض عن استقبال شجرة خضراء بل ربمالا يجد له سترة غيرها فيلجأ اليها بحكم الشرع وروی الامام احمد وابوداؤد عن المقداد بن الاسود رضی الله تعالیٰ عنه قال مارأيت رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم صلی الی عود ولا عمود ولا شجرة الاجعله علی حاجبيه الا سيروالايمن و لايصمد له صمداً ثم ان النبی صلی الله عليه وسلم انما نهی عن الصلوٰة حين تشرق الشمس

وحین تستوی وحین تتدلی للغروب ولم یقیده بکونها قبالة المصلی بل اینما کانت ولووراء ظهره ولو فی غیم غلیظ وعلله بانها تکون اذ ذاك بین قرنی الشیطان لا بأنها عبدت من دون الرحمٰن ولعل شدة بعدها والقمر والنجوم تغنی عن السترہ فلا بی دائود عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنهما قال قال رسول اللہ ﷺ اذاصلی احدکم الی غیر سترہ فانه یقطع صلاته الکلب والحماروالخنزیر والیهود والمجوسی والمرأة و یجزی عنه اذامروابین یدیه علیٰ قد فة بحجر وللطحاوی یکفیك اذاکانوا منك قدر رمیةوفی صلاه الهندیة عن التتارخانیة ان کانت القبور وراء المصلی لایکرہ فانه ان کان بینه وبین القبر مقدار مالو کان فی الصلوة ویمر انسان لایکرہ فههنا ایضالا یکرہ اھ۔

اما الشجر فاقول کو نهم عبدوا نوعاً اوشخصا من الشجر یستلزم کراهة الاستقبال الیٰ ذالك النوع اوالشخص بخصوصه لا الیٰ کل شجرة ولیس ذالك مثل التمثال فان الحکم متعلق بنفسه من دون نظر الیٰ کونه صورہ ماعبدوہ اولا کما سیاتی تحقیقه انشاء اللہ تعالیٰ بخلاف الاعیان فلا یعتبر فیها الجنس بل خصوص ما عبد علی وجه عبد الاتریٰ الیٰ مامر من الفرق بین تنور فیه ناروبین شمع و سراج۔ اولاتری ان النبی ﷺ کان یستتر فی صلاته براحلته و لم یمنعه عن ذالك کو نهامن جنس الحیوان الذی یعبد منه المشرکون نوع البقرو عید واشخص عجل السامری۔ اخرج الشیخان عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنهما ان النبی ﷺ کان یعرض راحلته فیصلی الیها وفی الفتح ان استربظهر جالس کان سترة وکذالدابة ابه واختلفوا فی القائم اھ وفیه وفی

الهـنـدية عـن النها ية قالوا حيلة الراكب ان يتزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلى فتصير هى سترة فيمراه فالذى تحرر بما تقرر كراهة استقبال خصوص حيوان اوشجراخضر يعبده المشركون ان نوعا فنوعا اوشخصا فذالك الشخص عينادون غيره من نوعه بشرط ان لايكون بينه وبين المصلى اكثر مما يوثم المار هذا ماظهرلى وار جوان يكون صوابا ان شاء الله تعالىٰ والله تعالىٰ اعلم۔

ظهر بجميع هذه المسائل أن التشبه لا بدله أن يكون ذالك الشئ من جنس مايعبده المشركون

أقول :– ومن ههنا تنشأ أسئلة عدة۔

الاول :– أما الأعيان فظاهر معناه (اى التشبه) أن يكون عين ذلك الشئ نوعا أوشخصاًيعبده المشركون ولكن لايوجد هذاالمعنى أبـدافـى الـصورة صورة الشمس والقمر لايكره اقتناءُ ها فى البيت ولاتـكـره الـصـلـوة اذاكانت تلك الصوره بين يدى المصلى مع أنهـمـا مـعـبـودان باطلا وحرام إقتناء صورة كل إ نسان وحيوان و تـكـره الـصـلـوة من أجلها مع أن المشركين لا يعبدون كلَّ صورة فـمـا منشاء هذا وما تقدم من أن الشمس والقمر يعبد العين منهما ولاالـصـورة ههنا يرد (هذا السوأل) بالاولى فانه لا يعبد عينه ولا صورة إن قيل ذلك الـمـذكـور لا روح لـه وهذا ذوروح قلنا هذا هـوالسـوأل إذاكـان الـمـدار عـلـى العبادة فصورة المعبود الباطل كيف لاتـكـون ممنوعة وموجبة للكرهة۔ ولما ذا يحرم صورة ذى روح غير معبودٍ ويوجب الكراهة

الثـانـى:–أستثنى مقطوع الرأس وممحوالوجه لأنه لايعبد وظاهر أن هـذاالـنـفـى لـيـس نـفـى إمـكـان حيث لايستبعدمن وقـاحة

المشركين عبادة شئ فضلا أن يكون مستحيلا إذأنهم يعبدون البذر (الذكر) والفرج فما يمنعهم من عبادة صورة تشمل معهما بقية البدن وإن انعدم الرأس۔

بل المراد نفي العادة إذ ليس دأبهم عبادة جسم بدون الرأس وقد مرمن التبيين الحقائق و البحر الرائق مانصه لأنها لاتعبد بدون الراس عادة۔

ألان سوال واضح أنه لما لم تحز صورة قطعت أطرافها الأربعة من اليدين والرجلين إذليس من دأبهم عبادة مثل هذه المضغة بل يتوجه نفس هذاالسوأل فيما إذا محي الحاجبان والعينان لان كون ذالك معبوداً لهم عادة في محل المنع إن قلتم لا تبقى الحياة بدون الرأس والوجه وتمكن الحياة بدون سائر الأعضاء (سوى الوجه والرأس)

قلنا إذاً كان المدارُ على الحياة دون العبادةهذا خلف ۔ وإنما أخذوالحيلة لأن أصل مناط (المنع)اى كون الصورة تعبدعادة منفي بدون الحياة لا لان الحياة اصل مناط حتى لو كانت الحياة باقية استمر الحكم (بالمنع) ثابتا وإن انتفى كو نها معبودة عادة

۔

الثالث:-فرّ قوابين مقطوع الرأس وبين مقطوع الأطراف بالموت والحياة (أياعتبروالحياة في مقطوع الرأس ولم يعتبروها في مقطوع الأطراف) كلتا هما قابلتان للحياة و كلتا هما لا تعبدان عادة بل لما ذا صلحت صورة كبيرة للاستثناء (من المنع) بمجرد كو نها مستورة أفاد (الصورة الكبيرة) التغيرالخارجي بقدر كذاحيث تبدلت هئية واحدة ولم يفذ هذا التغيرالعظيم من

قطع الأربع من اليدين والرجلين من الأصل والستر يحتمل إكرام الصورة أيضا۔ وقطع الأيدى والأرجل صريح إهانة ۔

(السوال) الرابع :- ما الفرق حيث يحرم إقتناء صورة زيدو شاة مثلاً فى البيت بغير إ ها نۃ والمشركون لايعبدون زيداً ولا شاة ولا صورتيهما ۔ ولا يحرم إقتناء بقرة فى البيت بغير إ ها نة وهى معبودة باطلة لهم وعقلها ليس للا ها نة بل لحفظهاوكم من بقرة وثور يقتنىٰ غير معقول۔

إن قلتم إقتناء البقرة من أجل اللبن ولا غرض صحيح فى إقتنا ء الصورة۔

قلنا :-الغرض الصحيح علىٰ أربع مراتب الضرورة، والحاجة ، والمنفعة ، والزينة ، ان كانت البقرة فى مرتبةثالثه فالناس يقذون الصورة فى درجة رابعة إذ افهذا أيضا لم يكن لغرض وأغراض أخر مع هذا تحتمل فى الصورة مثلا صورة معركة جهاد غلب الله عز وجل فيها المسلمين على الكفرة حيث تترأ ىٔ عزّة المسلمين وذلة الكفرة متمثلة ويكون ذكر لنعمة الله سبحانه و تعالىٰ وينشأ رغبة لبذل المهج من أجل الدين كما بذل هو لاء العباد الى غير ذلك من المصالح۔

وهى محرم إقتنا ء ها (أى صورة معركة جهاد) من أجل هذه الثلثة (الاغراض المذكورة) فوجب أن يوخذ فى الصورة معنىٰ ويعتبر مناط يرتفع به كل هذه الأسئلة۔ وتنطبق عليه كل المسائل منعاوباحة۔

فأقول وبالله التوفيق ۔ ليس مناط المنع هنا عبادة الصورة ولا عبادة ذى الصورة ولا نوعا ولا جنسا قريبا ولا كونها بحالة

لـو كـان ذوالـصـورة على ذلك الحالة عاش لاترتفع تلك الأسئلة علـى شـئ من هذه الوجوه ولا تلتئم الفروع۔ بل المناط (للمنع) كـون الـصـورـة فـى مـعنى الوثن كما أشارإليه المحقق في الفتح حيث قال تقدم ليس لها حكم الوتن فلا تكره فى البيت ولذالك خـصـت الـصـورة الحيوانيه لأن صورة غير الحيوان ليست بو ثن والـوثـن صﷺرـة حيـوانية تـضـع مضاهاة لخلق الله حتى كون مـرأتـا بـمـالا حـظة ذى الـصـورة ولا شك أن كل صورة حيوانية مـحسـمة كـانـت أومسـطـحة عـلى ثواب أو مرسومة باليد على قـرطـاس أو عـكسية (مستخرجة من جها زر التصوير) مندرج فى هـذا الـمعنى فالكل فى معنى الوثن والو ثن بغيض لله فكل ماكان فـى مـفى الوثن وترركه فى البيت بغيرإها تة حرام ومو جب بنفور الـمـلا ئكة الـكـرام عـليهـم الصلوة والسلام وبهذا القدر إنحلت بحمد الله كل الأسئلة ۔

صـورة الكواكب ليست صورة حيوانية حتى تكون فى معنى الوثن وصورة كل إنسان و حيوان و إن لـم يعبد ها المشركون فى عـنى الوحن مخفى مبغوضة برالفرة۔ إنحل السوال الأولى التنور(التـندور) ليس صورة حيوانية أصلاً والبقرة حيوان ولـكنها مخلوقة لـرب الـعـزـة لاأنهـا صورة جعلت مضاهاة لخلق الله حتى تكون مـرأةلـلـمـلاحـظة فتكون مبغوضة لله فهذا أيضا ليست فى معنى الوثن إمحل الوأل الرابع۔

ثـم إطـلاق صـورة حيوانية وكونها مرأة للملاحظة مدار كلا الأمرين على الوجه فان فقدت (الصورة الوجه) لايقال لها صورة حيـوانية تـقـدم فـى هـذا قـول أمـيـن الـوحى جبرئيل عليه الصلوة

والسلام فيقطع فيصير كهئية الشجر (والقول)و الثانی عن ابی هريرة أن الصورة الرأسن تما عدم الرأس فليس بصورة و الثالث تقدم قول الامام الاعظم اذا كان راس الصورة مقطوعا فليس بتمثال و الرابع ادل دليل علی هذا قوله ﷺ اذا قاتل احد كم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم علی صورة رواه مسلم عن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه أقوال أمثلها وأعدلها وأصحها وأجملها أن المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالی نا قه الله و كما يقال فی الكعبة بيت الله و نظائره اه۔

قصر تكريم الصورة علی مجرد تعظيم للو جة ودوران كو نها مرأة للملا حظة علی الوجه وجود ا وعدما ظاهرنفسه إنما تحصل المعرفة بالوجه لورای الرجل الوجه و سائر البدن مستور بالثياب يقول إنی أعرفه ولولم ير الوجه لا يسو غ له ان يقول (انی أاعرفه) ولو رای سائر البدن، ولذلك لو كشفت المرأة عن وجهها للشهود وقالت انا ليلی بنت زيد و أقرت بشئ أو عقدت جاز للشهود ان يشهد وا به ولا حاجة لهم، طوال الحياة الی شهود المعرفة أصلا لأنهم حصلت لهم المعرفة برؤية وجهها ويمكنهم إن يقولوا هذه هی المرأة التی أقرت بين أيد ينا۔وان لم تكشف لهم عن وجهها ما أمكنهم أن يشهدوا حتی بعد شهود المعر فة بأن فلا نة أقرت بكذا بل يؤمرون أن يقولوا إ ن امرأة أقرت أما منا بكذا وفلا ن و فلان الشهود شهدواعندنا أنها فلا نة

فی الهندية

لو كشفت المراة وجهها وقالت انا فلانه بنت فلان لايحتا جون الیٰ شهود المعرفة فان ماتت يحتا جون الیٰ شاهدين يشهدان انها

كانت فلانة بنت فلان واذالم تسفرو جهها وشهد شاهدان انها فلا نة بنت فلان لم يحل لهما ان يشهد ابذلك۔

يعني علىٰ اقرار فلانة اصلاو يجوزان يشهدا ان امرأة اقرت بكذاوشهد عندنا شاهدان انهما فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط۔

وفيها عن الفتاوى الظهيرية

اختلف المشائخ في جواز تحمل الشهادة على المراة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشا يخنا تو سعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمثنىٰ احوط والىٰ هذا مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والىٰ القول الاول مال الشيخ الامام شمس الاسلام الاوز جندى والشيخ الامام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل علىٰ هذا فانا اجمعنا علىٰ انه يجوز النظر الىٰ وجهها التحمل الشهادةاه قلت فقد اجمعوا علىٰ حصول المعرفةبرؤية الوجه حتى جاز التحمل اجماعاً وعلىٰ عد مها بعد مها (اى على عدم المعروفة بعدم رؤية الوجه) حتى لم يجزا لتحمل عند قوم اصلاواحتيج الىٰ التعريف عند آخرين ۔

لاحظوامقاصد أهل الصورة ما طلبوا من صورة بالذكرىٰ لن يرضوها بدون الوجه ولن يعدوها مفيدة لمقصود هم وان كانت صورة سائر البدن وكثيرا مايقتنعون بصورة نصف القامةبل وصورة الصدر بل و مجردالوجه و يحسبونها تفي بمقصودهم كما جرت به عادة المصورين و كما هو ظاهر من صور العملة و نفس هذه الصورة المسئول عنها تشهد بأن إتخاذها إنما كان

للتذكارو واقتنعوا فيها بنصف الصدر وثبت بالبداهة أن الوجه
هوالذى يجعل الصورة فى معنى الوثن و مجرد الوجه هوالذى
يكفى فى الافادة لهذا المعنى فالمراد بجنس مايعبد كون الصورة
فى معنى الوثن وإن لم يكن نفس الصورة معبودة للمشركين ولا
ذوالصورة ولا كانت الصورة على حالة يلتزمها المشركون عادة
فى العبادة لأن كل هذه زوائد۔ وإنما المطلوب هنا أن تكون
الصورة مرآة لصورة حيوانية ه إنما مدارها على الوجه فكل هذه
الصور فى معنى الوثن قطعاً وإقتناء ها فى البيت على وجه
التعظيم ونصبها و تعليقها موضوعة فى الإطارات على الجدار و
نقشها على سترا وجدار أوشئ يعلو وإن كانت بقدر نصف القامة
أوالوجه أو تعليق وجه إنسان أو حيوان على الكتيفة
أوسنادالجدار أورسم وجه على أنبوبة ماء أو مقبض (طويق)
على موضع اليه (الجزء الاعلى) من العصا أو إمساك شئ نحوه
واستعماله كل ذلك حرام و ممنوع و يمنع دخول الملائكة
عليهم الصلوة والسلام والصلوة فى ذلك المكان مكروهة بيقين
ثم إن وجدت تشبه الخاص كأن تكون دون المصلى مع هذا
كرهت الصلوة كراهة تحريم و و جبت إعادتها هل يستطيع
أحدو ان يقول إنه لا مشابهة لعبادة الصورة ولا مخالفة للشرع
المطهرفيما إذا صلى دون مرأة تبلغ قامة إنسان فيها مثل هذة
الصور الكبار للانسان والحيوان حاشا و كلالا يستطيع أن يقول
هذا فثبت أن الصواب مع عامة الكتب للائمة التى. أكتفى فيها
بقطع الرأس أو محوالوجه و قياس سائر الاعضاء على الوجه
والرأس ليس منقولا فى الرواية ولا مقبولا فى الدراية لاجرم لم يتا

تی المنع فی مقطوع الرأس إذلم یبقی فی معنی الوثن و منع مقطوع الأطراف إذاکان الوجه باقیا) لأنه لا یزال فی معنی الوثن إنحل السوال الثانی۔

وصورة صغیرة بحیث لا تتمیز عند النظر لیست مرآة للملاحظة لأ نها نفسها لیست تحت الملاحظة کذالك المستور لأنه من الملاحظة هجور و کونها مرآة للملاحظة أبعد ولا بد لکو نها فی معنی الو ثن ان تکون ملا حظة أن المشر کین إنما یتخذون الأو ثان لتکون مرآة لملاحظة آلهتهم الباطلة و فقد هذا المعنی ههنا۔ إنحل السوال الثالث ۔

ولله الحمد حمدا طیبامبارکافیه کما یحب ربنا ویرضی وصلی الله تعالیٰ علیٰ سیدنا و مولیٰنا واله وصحبه ابداً هکذا ینبغی التحقیق والله تعالیٰ ولی التوفیق وقد کان یختلج فی قلبی الکلام علیه منذزمان و کنت ارجو ان یفتح الله تعالیٰ بالحق فهذا اوان یسره المولیٰ سبحنه وتعالیٰ وله الحمدا قول وبه انفصل ولله الحمد خلاف نقله القهستا نی عن المحیط فی اتخاذالراس ونقله عنه فی ردالمحتار ولم یذکروا فیه ترجیحا فثبت بحمد الله تعالیٰ ترجیح المنع۔ اقول ثم لایذ هبن عنك أن المراد بالاتخاذ الاقتناء کما فی قول القهستا نی بعد ه باسطر یکره التخاذالصور فی البیوت ثم قوله بعده لایکره اتخاذها ان صغرت اما اصطنا عه فلا یجوز بحال وان صرح علماؤ نا بجواز اتخاذالانف والسن والاصبع من فضة لمقطوعها فان الفرق بین ماذکرو اوبین اتخاذالراس مما لایخفی علیٰ بلید فضلا عن عاقل والله تعالیٰ اعلم۔

فائده أقول با لله التوفيق و نكتة أخرى بديعةيجب التنبه لها ـ
هنا أربع صور الأولى الإستها نة بالصورة كأن تكون بحال توطا
ويمشون عليها و يضعون عليها القدم هذا أى إتخاذالصورة مها
نة مباح ولا يمنع مثل هذه الصورالملائكة وإن حرم الاصطناع
والأمربه كما فى الحلية والبحر وغيرهما
والثانية :- إتخاذشيء فيه صورة بغير إهانة للصورة و لكن ترك
الإهانة لا يكون لأجل الصورة بل بسبب أخرفالا حتفا ظ بالروبية
كأن يحتفظ بالروبية لايلقيها على الأرض لأن ذلك ليس للصورة
ولكنه من أجل المال لولم تكن الصورة فى النقد أمسكت
(الروبية) كذالك على وجه الحفظ هذا مباح لحال الضرورة
وكما لايقصد تكريم الصورة فى (إمساك) الروبية وغير ذات
صورة ليست برائجة وإن محيث الصورة منها لم تقبل
والضرورات تبيح المحظورات كذالك صورة فى دمغة و طوابع
بريد إن كانت صغيرة بحيث لاتبدو تفا صيل أعضاء ها للقائم
إذاوضعت على الارض كالاشرفى (الدينارالهندى)حيث يباح
امساكه كذالك لان صورة كذالك صغار(وإتخاذ مثل هذه
الصور) مندرج فى الكراهة بلا ضرورة لأنه وإن كان ترك الإهانة
من وجه أخرو لكن لزم (ترك الاهانة) بالنسبة الى الصورة أيضا
وقدأمرناباها نتها ـ قد تقدم من العناية نحن أمرنا بإها نتها وفى
ترك الإها نة ترك للامبر و لا ضرورة جا لبة للحكم بالإباحة
فالصور فى السكين وغيرها مندرجة فى نفس هذا الحكم ولكنها
إن كانت كبيرة يمحوها أويلصق كاغذة وغيرها والا تكره وهذا
فيما إذا كان للمقتنى حاجة الى ذالك الشيء ولايكون مقصودة

الصورة والا دخل فى صورة ثالثة

(الصورة) الثالثه:- أن يكون ترك الإهانة لأجل الصورة ولكن لايقصد تعظيما خاصا للصورة كنصب الجهال الصور على الجدران للزينة فانه يحرم ويمنع الملائكة عليهم الصلوة والسلام حيث قصد اكرا نفس الصورة (أى تحقق قصد اكرام الصورة فى ضمن نصبها على الجدران) و إن لم يشعر به بل حصل اكرامها بالفعل)وإن لم يحسبوها معظمة و مستحقة للاحترا م۔

(الصورة)الرابعة:- أن لايكون ترك إها نة فحسب بل يعظمون الصورة ويحترمونها قصدا و يحسبونها معظمة فى الدين ويقبلونها احلا لاويضعو نها على الرؤس و يمسونها بالعيون ويقومون بين يديها مكفوفا أيديهم ، ويمتثلون لها إذا جيئ بها قياما، ويحنون رؤسهم إذا رؤها الى غير ذالك من الاتيان با فعال التعظيم۔

هذا أخبث من الكل وأشد حرام قطعاويقينا إجماعا وأشد كبيرة ملعونة وهى خلف صريح عبادة للوثن بخطوة لايستطيع مسلم أن يستحله بحال و مهما كانت مطقوعة أو صغيرة أو مستورة كل هذه القيود إنما كانت منتهية إلى الصورة الثالثة ولا قيد فى شديد حرمة لتعظيم صورة ذى روح ولا يتصور خلاف مسلم بل يكا دأن تكون حرمتها شديدة من ضروريات هذه الملة الحنيفية فاستحسا نه بل استحلاله يخشى نه أمر عظيم والعياذ بالله تعالى والصورة المذكورفى السوال هى هذه الصورة الرابعة من إمساكها على وجه التبرك وظن أن البركة تنزل بسببها۔

واتخاذ ها برزخاو ذريعة الوصول الى حضرة الرب عزوجل كل

ذلك أشد كبيرة و يأتون عادة بنفس أفعال التعظيم.

(التي ذكرت) ينبغي تجديد الايمان باستحالها نسأل الله السلامة ولاحول ولا قوة الا با لله العظيم الجهلة يزعمون سيد الاسياد امام الافراد، واهب المراد، باذن الجواد غوث الاقطاب والا وتاد سيدنا الغوث الاعظم رضى الله تعالى عنه يرضى بفعلتهم هذه حيث عظموا نحله تعظيما كذالك.

وأن حضرته يكون أول من يسخط هذه الفعلة و يغضب عليها رضى الله تعالىٰ عنه رزق الله المسلمين الهداية و الاستقامة آمين،

واذ قد خرجت العجالة فى صورة رسالة و كان ترصيفها فى النصف الاول من شهر النورو السرور شهرربيع الاول ١٣٣١ه نا سب ان اسميها عطايا القدير فى حكم التصوير وصلى الله تعالىٰ علىٰ سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه و سلم والله سبحنه وتعالىٰ اعلم وعلمه جل مجده اتم واحكم۔

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆

☆☆